كلام غيره من اهل السنة بان يراد باجتماع العدة اجتماعهم في الوجود لا في عقد الولاية
لكل منهم ويكون قوله فالامام من انعقدت له البيعة من اكثر الخلق جريا على ما هو العادة
الغالبة فلا مفهوم له والله الموفق وتثبت عقد الامامة باحد امرين اما باستخلاف
الخليفة اياه كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه حيث استخلف عمر رضي الله عنه واجماع
الصحابة على خلافته بذلك اجماع على صحة الاستخلاف واما ببيعة من تقدر بيعته من اهل
الحل والعقد ولا يشترط بيعة جميعهم ولا عدد محدود بل يكفي بيعة جماعة من العلماء او
جماعة من اهل الراي والتدبير وعند الشيخ ابي الحسن الاشعري رحمه الله يكفي الواحد من
العلماء المشهورين من اولي الراي فاذا بايع انعقدت عقد قال عمر لابي عبيدة ابسط
يدك ابايعك فقال اتقول هذا وابو بكر حاضر فبايع ابا بكر رضي الله تعالى عنهم ولم يتوقف
ابو بكر الى انتشار الاخبار في الاقطار ولم ينكر عليه وبايع عبد الرحمن بن عوف عثمان فتبعه
بقية اهل الشورى وغيرهم وانما يكتفي بالواحد الموصوف بما مر بشرط كونه اي عقد البيعة
منه بمشهد شهود اي بحضورهم لدفع الانكار اي انكار الانعقاد اذ وقع بان ينكر العاقد
وقوعه او بان ينكر انسان اخر انعقاده ويدعي انه عقد لغيره سرا عقدا متقدما على
هذا العقد وبهذا الثاني خاصة صرح صاحب المقاصد والمواقف لا لانكار وشرط
المعتزلة خمسة كل منهم اهل للامامة اخذا من جعل عمر الامر شورى بين ستة تبايع الخمسة
منهم السادس وذكر بعض الحنفية اشتراط مبايعة جماعة دون عدد مخصوص فلم يكتف بالواحد

الاصل العاشر لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للامامة بان تغلب
عليها جاهل بالاحكام او فاسق وكان في صرفه عنها اثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد
امامته على ما قدمناه في الاصل التاسع كيلا يكون نصرفنا اياه اثارة الفتنة التي لا
تطاق تكن يعني قصرا او يهدم مصرا اذا قضينا بنفوذ قضايا اهل البغي اي اقضية قضاتهم
في بلادهم التي غلبوا عليها لمسيس الحاجة اي حاجتهم الى تنفيذها فكيف لا نقضي بصحة الامامة
مع فقد الشروط عند لزوم الضرر العام بتقدير عدمها اي الامامة واذا لم يحكم بالانعقاد
فيبقى الناس فوضى لا امام لهم وتكون اقضيتهم فاسدة بناء على عدم صحة تولية القضاة واذا
تغلب اخر فاقد للشروط على ذلك المتغلب اولا وقعد مكانه قهرا انعزل الاول وصار الثاني
اماما وتجب طاعة الامام عادلا كان او جائرا اذا لم يخالف الشرع لحديث مسلم من خرج من
الطاعة

الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية وحديث الصحيحين من كره من اميره شيئا
فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية وحديث مسلم من ولي
عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتيه من معصية الله ولا ينزعن يدا من
طاعة واما اذا خالف الشرع فلا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل كما ورد به الحديث
في الصحيحين بلفظ لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف وفي البخاري والسنن
الاربعة بلفظ السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر
بمعصية فلا سمع ولا طاعة هذا تمام الاركان الاربعة الحاوية للاصول الاربعين والله سبحانه ولي التوفيق

الخاتمة في بحث الايمان

الخاتمة في بحث الايمان والنظر فيه في مواضع ثلاثة في مفهومه وفي متعلقه
وفي حكمه **اما النظر الاول** في مفهوم الايمان لغة وشرعا اما مفهومه لغة فهو التصديق
مطلقا كما سيذكر المصنف فيما بعد وهمزة امن للتعدية او الصيرورة فعلى الاول كان المصدق
جعل الغير امنا من تكذيبه وعلى الثاني كان المصدق صار ذا امن من ان يكون مكذوبا وباعتبار
تضمنه معنى الاقرار والاعتراف يعدى بالباء كما في قوله تعالى امن الرسول بما انزل اليه وباعتبار تضمنه معنى
الاذعان والقبول يعدى باللام ومنه فامن له لوط وحكم الواحد يتبع تعلقه بمتعلقات متعددة
باعتبارات مختلفة مثل امنت بالله اي بانه واحد متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه
وامنت بالرسول اي بانه مبعوث من الله صادق فيما اخبر به وامنت بالملائكة اي بانهم عباد الله
المكرمون المعصومون وامنت بكتب الله اي بانها منزلة من عنده وكلما تضمنته حق وصدق
واما مفهومه شرعا ففيه اقوال حكى المصنف منها اربعة فالاول انه تصديق خاص يبين
بقوله فقيل الايمان هو التصديق بالقلب فقط اي قبول القلب واذعانه لما علم بالضرورة انه من
دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كالوحدانية
والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها ويكفي الاجمال فيما
يلاحظ اجمالا كالايمان بالملائكة والكتب والرسل ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا
كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والانجيل حتى ان من لم يصدق بواحد معين منها
كافر والقول بان مسمى الايمان هذا التصديق فقط هو المختار عند جمهور الاشاعرة وبه قال
الماتريدي وقوله اي مع الطاعة هو حكاية للقول الثاني وهو ان مسمى الايمان تصديق القلب
والاقرار باللسان والعمل بسائر الجوارح فماهيته على هذا مركبة من امور ثلاثة اقرار باللسان وتصديق

Copyright @ King Saud University